محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/٤٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

احمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، هاني الرفاتي .

---

lawpedia.jo

المميـــــز :

وكيلاه المحاميان

المميـــز ضده :

الحـــق العـــام .

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/٢٩٢ فصل ٢٠٠٦/٥/٣٠ القاضي بما يلي :-

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٥) عقوبات ، وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بما يلي :

أ – جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات وعملاً بذات المادة المذكورة الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم.

ب – جـــنحة حيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بذات المادة المذكورة الحكـــم علـــيه بالحـــبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

– وعمـــــــلاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين وهي الحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

ثالـــثاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات المسندة إليه من قبل النيابة العامة .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقـــوبات ، وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع ســـنوات ونـــصف والرســـوم ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي مما يعتبر من قبيل الأســـباب المخففـــة التقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسع اشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١ – الحكم المميز يشوبه القصور بالتسبيب وهو غير معلل تعليلاً قانونياً .

٢ – أن المميز وبمحاكمته من دون تبليغه يكون قد حرم من حقه بالدفاع عن نفسه وإثبات براءته وعدم ارتباطه بما هو مسند إليه .

٣ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالقرار الذي توصلت إليه حيث أن قرارها مبني على مخالفة للقانون وعلى خطأ في تطبيقه وتأويله حيث انه لا يوجد هناك من الأدلة ما يكفي لإدانة المتهم وتجريمه وإصدار العقوبة بحقه .

٤ – المحكمة أخطأت من حيث قبول بينة النيابة واعتبارها كافية للإدانة حيث أن بينة النيابة متضاربة ومتناقضة وغير مترابطة حيث أن شهادة المشتكي قد ثبت وبقرار قضائي أنها كاذبة حيث قد أدين بجرم الشهادة الكاذبة .

٥ – أن بينة النيابة جاءت عاجزة عن إثبات الجرم المدعي بوقوعه حيث أن أياً من الشهود لم يذكر انه قد رأى المميز وهو يقوم بما هو مسند إليه من جرم .

٦– أن المحكمة اعتمدت على أن المميز من ذو الاسبقيات ولم تتحر الدقة لإدانته وتجريمه.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت لكل من :-

١ – **المتهم** **تهمة ارتكاب الجرمين التاليين :-**

أ – جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

ب – جنحة حمل أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات .

٢ – **الظنين** **تهمة ارتكاب الجرمين التاليين :-**

أ – جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات .

ب-جنحة حمل أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات .

وتـــتلخص وقائع الدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة أنه مساء يوم ٢٠٠٤/١٠/٢ وأثـــناء وجود المتهم والظنين في حفلة عرس حصل بينهما خلاف وأثناء ذلك قام المتهم بطعـــن الظنين بواسطة موس في بطنه ، وعندها قام الظنين بضرب المـــتهم بواسطة أداة حادة و تبين بأن الإصابة التي تعرض لها الظنين شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظـــرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت إلى بيناتها وتوصلت إلى استبعاد شهادة المشتكي (الظنين وطرحها من عداد البينات لعدم اقتناعها بها نظراً للتناقض الوارد فيها وصدور قرار من محكمة جنايات عمان قضى بتجـــريمه بجناية شهادة الزور وبناءً على ذلك قررت إعلان براءة المتهم من جناية الـــشروع بالقـــتل المـــسندة إليه وبراءة الظنين من جرمي الإيذاء وحمل أداة حادة المسندين إليه لعدم قيام الدليل .

لـــم يقـــبل مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمتنـــــا يطلـــــب نقضـــــه حيث أصدرت محكمتنا حكماً برقم ٢٠٠٥/١٥٦٤ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ قضت فيه بما يلي :

وعن أسباب الطعن الأول والثاني والخامس وفيها ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبـــرى خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها لأن البينات المقدمة من النيابة تثبت ارتكاب المطعون ضده لجرم الشروع بالقتل المسند إليه وعدم مناقشتها لشهادات باقي شهود النيابة الأمر الذي جعل قرارها مشوباً بعيب الفساد في الإستدلال والقصور في التعليل .

وفـــي ذلـــك نجد أن المتهم ذكر بإفادته الدفاعية التي أدلى بها أمام المحكمة بأن أقـــواله لـــدى الشرطة صحيحة وبالرجوع إلى إفادته الشرطية نجد أنه اعترف فيها بأنه ضـــرب الظنـــين بالموس على رأسه حيث ذكر (قام المدعو بالمناداة علي وأخذنـــي علـــى جنب وقال لي بدي أحكي معك وقام بضربي بواسطة موس على رأسي وضـــربي مـــرة أخرى بواسطة رأسه على وجهي وكان معه أشخاص آخرين وأثناء ذلك وقـــع الموس الذي بحوزته وقمت بأخذه من على الأرض وضربه على وجهه أو رأسه لا أعرف بالضبط ...) .

ومع ذلك لم تناقش محكمة الجنايات الكبرى هذه الأقوال أمام محقق الشرطة كما أنها لم تـــناقش أقـــوال باقي شهود النيابة وهم كل من الدكتور والرائد

إضـــافة إلى ذلك فإننا نجد أن الظنين محمد وأثناء محاكمته أمام محكمة جنايات عمان فـــي القضية رقم ٢٠٠٥/٢٩٢ عن تهمة شهادة الزور ذكر بأنه غير مذنب وأنه قد غيّر أقـــواله أمام محكمة الجنايات الكبرى تحت التهديد وأن أقواله الصحيحة هي التي أدلى بها أمام المدعي العام وذلك كما هو مبين في إعلام الحكم الجزائي رقم ٢٠٠٥/٢٩٢ المحفوظ بملف الدعوى .

وعلـــيه فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى دعوة الظنين وإتاحة الفرصة له للإدلاء بشهادته الصحيحة مرة أخرى وصولاً للحقيقة والعدالة .

لمـــا كـــان ذلك يكون القرار المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التسبيب والتعليل الأمر الذي يجعله عرضة للنقض لورود هذه الأسباب عليه .

وعن السبب الثالث : وفيه يخطئ الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى بإعلانها براءة المطعـــون ضده الظنين من جنحتي الإيذاء وحمل وحيازة أداة حادة المسندتين إليه نجد أن المتهـ ولدى الإدلاء بشهادته أمام المحكمة باعتباره شاهداً للحق العام بالنسبة لجرم الإيذاء الذي وقع عليه ذكر بأن الظنين أخرج من جيبه موس وضربه به على رأسه وكان قد ذكر ذلك بشهادته أمام المدعي العام وبإفادته الشرطية ومع ذلك فقد بررت محكمة الجنايات الكبرى عدم أخذها بهذه الشهادة بأنها غير واضحة وغير جازمة دون أن تناقش هذه الشهادة ودون أن تبين في متن قرارها أماكن الغموض أم عدم الجزم فيها كما أنهـــا لـــم تناقش باقي أقوال شهود النيابة الذين أكدوا وقوع المشاجرة بين المتهم والظنين الأمر الذي يجعل قرارها المطعون فيه غير معلل مما يتعين معه نقضه لورود هذا السبب عليه .

وعـــن الـــسبب الـــرابع : نجد أن النيابة العامة كانت قد أسندت للمطعون ضده المتهم جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات ومع

ذلـــك فإن محكمة الجنايات الكبرى لم تتعرض في قرارها المطعون فيه لهذه الجنحة ولم تصدر حكماً بشأنها الأمر الذي يستدعي نقضه لورود هذا السبب عليه .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجـــنايات الكبرى للسير بالدعوى على هدي ما ذكر وإعادة وزن البينة وإصدار القرار المقتضى .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت ابتاع النقض والسير على هدي مـــا جـــاء فـــيه واســـتمعت إلى شهادة الظنين وبعد اســـتكمال إجـــراءات التقاضـــي أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٦/٢٩٢ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ توصـــلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية : أنه في مساء يوم ٢٠٠٤/١٠/٢ وأثناء وجـــود المـــتهم والظنين في حفلة عرس حصل بينهما خلاف وقام على أثره المـــتهم بطعن المجني عليه بواسطة موس على بطنه بعدها قام الظنين بطعن المتهم بواسطة أداة حادة وتبين أن الإصابة التي تعرض لها الظنين قد شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وتشكلت هذه الدعوى .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى أن الأفعال التي قـــام بها المتهم من طعن المجني عليه في بطنه بواسطة موس وسقوطه مغمى عليه علـــى الأرض شـــكلت كافـــة أركان جريمة الشروع بالقتل المسندة للمتهم من قبل النيابة العامـــة ذلك أن المتهم استخدم أداة قاتلة وطعن المجني عليه في منطقة حظره من جسمه وان الإصابة شكلت خطراً على حياته كل ذلك يشير إلى اتجاه إرادة المتهم إلى قتل المجني عليه والاستهتار بحياته .

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :

أولاً : عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٥) عقوبات ، وعملاً بأحكـــام المـــادة (١٥٦) مـــن ذات القانـــون الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

lawpedia.jo

ذلـــك فإن محكمة الجنايات الكبرى لم تتعرض في قرارها المطعون فيه لهذه الجنحة ولم تصدر حكماً بشأنها الأمر الذي يستدعي نقضه لورود هذا السبب عليه .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجـــنايات الكبرى للسير بالدعوى على هدي ما ذكر وإعادة وزن البينة وإصدار القرار المقتضى .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت ابتاع النقض والسير على هدي مـــا جـــاء فـــيه واســـتمعت إلى شهادة الظنين وبعد اســـتكمال إجـــراءات التقاضـــي أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٦/٢٩٢ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ توصـــلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية : أنه في مساء يوم ٢٠٠٤/١٠/٢ وأثناء وجـــود المـــتهم والظنين في حفلة عرس حصل بينهما خلاف وقام على أثره المـــتهم بطعن المجني عليه بواسطة موس على بطنه بعدها قام الظنين بطعن المتهم بواسطة أداة حادة وتبين أن الإصابة التي تعرض لها الظنين قد شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وتشكلت هذه الدعوى .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى أن الأفعال التي قـــام بها المتهم من طعن المجني عليه في بطنه بواسطة موس وسقوطه مغمى عليه علـــى الأرض شـــكلت كافـــة أركان جريمة الشروع بالقتل المسندة للمتهم من قبل النيابة العامـــة ذلك أن المتهم استخدم أداة قاتلة وطعن المجني عليه في منطقة خطره من جسمه وان الإصابة شكلت خطراً على حياته كل ذلك يشير إلى اتجاه إرادة المتهم إلى قتل المجني عليه والاستهتار بحياته .

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :

أولاً : عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٥) عقوبات ، وعملا بأحكـــام المـــادة (١٥٦) مـــن ذات القانـــون الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بما يلي :

أ – جـــنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات وعملاً بذات المادة المذكورة الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم.

ب – جـــنحة حيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بذات المادة المذكورة الحكـــم علـــيه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

– وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبـــــات تنفيـــذ العقوبة الأشد بحق الظنين وهي الحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

ثالـــثاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات المسندة إليه من قبل النيابة العامة .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقـــوبات ، وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع ســـنوات ونـــصف والرســـوم ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي مما يعتبر من قبيل الأســـباب المخففـــة التقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسع اشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يـــرض المـــتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥ .

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعـــن الـــسبب الأول : وفـــيه ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه انه جاء مشوباً بالقصور بالتسبيب والتعليل وغير معلل تعليلاً قانونياً .

وفي ذلك نجد أن الطعن على هذا الوجه قد جاء بصيغة العموم ولم يبين مواطن الخلل في القرار المطعون فيه او مواطن القصور في التعليل وجاء على خلاف مقتضيات المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويكون من المتعين الالتفات عنه .

وعـــن السبب الثاني: وفيه يدعي الطاعن انه قد جرم من تقديم بيناته ودفوعه بإجراء محاكمته بمثابة الوجاهي .

وفـــي ذلـــك نجد أن المتهم الطاعن وفي جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٤ وهي الجلسة التي سبقت جلسة النطق بالحكم قد صرف النظر عن دعوة الشاهدة وبأنة قد كرر أقواله السابقة وطلب إعلان براءته .

وعلـــيه فإنه بإجراء محاكمته بمثابة الوجاهي لم يحرم من تقديم أية بينات ويكون هذا السبب حرياً بالالتفات عنه .

وعـــن باقي أسباب الطعن التمييزي وفيها ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأهـــا فـــيما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات وبأن بينة النيابة جاءت عاجزة عن إثبات الجرم المسند للمتهم .

وفـــي ذلك نجد أن ذلك يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الجنايات بوصفها محكمة موضوع طبقاً للصلاحية الممنوحة لها على مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

إلا انـــه وعلـــى الرغم من أن القاضي الجزائي حر في تكوين عقيدته من الدليل الذي يرتاح إليه ضميره وطرح الدليل الذي يتطرق فيه الشك إلى نفسه إلا أن ذلك كله مشروط بسلامة الاستنتاج والاستخلاص ويكون ذلك تحت رقابة محكمة التمييز .

وحـــيث أن محكمـــة الجـــنايات الكبرى قامت بسرد البينات التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها فنجد أنها اعتمدت على :

١- أقوال الرائد

الـــذي يذكـــر انـــه قابل المشتكي الظنين في المستشفى وانه قد اخبره في غرفة العملـــيات بأن المتهم هو الذي قام بطعنه وحيث أن هذه الشهادة بنيت على أقوال المشتكى وقد رجع عنها أمام المحكمة .

٢- أقوال المشتكي لدى الشرطة بأن المتهم هو الذي قام بطعنه فإن هذه الأقوال لـــم تـــؤخذ تحت القسم وبالتالي لا قيمة قانونية لها في الإثبات ناهيك عن رجوعه عنها أمام المحكمة .

٣- اعتـــراف المتهم لدى الشرطة ولدى المحكمة ، ومن تدقيق هذه الاقوال نجد أن المتهم يعترف بأنه طعن المشتكي في رأسه او وجهه ليس في صدوره وثابت من التقرير الطبي أن المشتكي اصيب في وجهه ورأسه .

فـــيما الـــواقعة التـــي توصـــلت إليها المحكمة تشير إلى أن المتهم قد طعن المشتكي في بطنه ، فتكون الواقعة التي تحصلتها المحكمة مخالفة لهذا الاعتراف .

٤- أمـــا فيما يتعلق بأقوال المشتكي أمام المحكمة بعد النقض فيذكر فـــيها أن المـــتهم قام بطعنه في المنطقة اليسرى من بطنه إلا إننا نجد أن المـــشتكي يذكـــر أمـــام المحكمة في مرحلة ما قبل النقض أن المتهم لم يقم بطعنه بالموس وأنه لم يكن في وعيه .

وبأنـــه لدى إحالته بجـــرم شهـــادة الزور توصلت محكمة جنايات عمان بقرارها رقـــم ٢٠٠٥/٢٩٢ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ إلى أن أقوال المشتكي المذكور لدى المحكمة هي الصحيحة وهي التي يذكر فيها بأن المتهم لم يقم بطعنه ، وهو قرار قطعي وهـــو عنوان الحقيقة وحجة فيما فصل فيه على مقتضى المادة ٣٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٤١) من قانون البينات .

lawjo.net

وحيث أن البينات التي ركنت إليها محكمة الجنايات جاءت أما بينات سماعية عن أقوال المشتكي الذي رجع عنها أمام المحكمة أو قرائن لم يرد فيها أي بينة قاطعة على أن المـــتهم هـــو الذي طعن المشتكي في بطنه ، الأمر الذي يجعل محكمة الجنايات الكبـــرى قد ركنت في تكوين عقيدتها إلى بينات غير قانونية ولا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها وتكون أسباب الطعن واردة على القرار المطعون فيه .

لذا فإننا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات وإعادة وزن البينة في ضوء ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المناسب .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ الموافـــق ٢٠٠٩/٥/١٣م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / إ . ع